

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجنة المركزية للاعتماد ويعين رئيساً لها، وتتشكل من أعضاء يمثلون المجالس واللجان العلمية، ورئيس لجنة الاعتماد المؤسسي، ورئيس لجنة الاعتماد البرامجي، ورئيس لجنة المقيمين، وترتبط تنظيمياً بالمدير التنفيذي للاعتماد، ويهدف عمل اللجنة إلى مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي واقتراح تعديلها، وتطوير الاعتماد وتحقيق جودته وفق المهام المناطة بها.

المادة السادسة عشرة:

تنبثق من اللجنة المركزية للاعتماد اللجان التالية: لجنة الاعتماد المؤسسي، ولجنة الاعتماد البرامجي، ولجنة المقيمين، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كلٍ منها وتعين رئيسها.

المادة السابعة عشرة:

تكون مهام اللجنة المركزية للاعتماد على النحو الآتي:

- (١) مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة باعتماد المراكز والبرامج التدريبية واقتراح تعديلها حسب الحاجة والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- (٢) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي والبرامجي.
- (٣) دراسة الموضوعات المرفوعة من اللجان المنبثقة منها والمجالس واللجان العلمية والجهات ذات العلاقة، وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.
- (٤) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي، وإدارة الاعتماد البرامجي، وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.